

نشرة الاكتتاب العام  
في صندوق استثمار  
ميدبنك "الثالث" المفتوح  
ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري  
"وافى" (صندوق الصناديق المصرية)

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد /شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

محاسب  
ميدبنك

البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار مِيدبنك (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ("وافى" صندوق الصناديق المصرية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: مِيدبنك (ش.م.م)



مدير الاستثمار: شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، و المرخص لها من الهيئة برقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٩

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل وبعده أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار وطبقاً لتواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

عبدالله محمد

عليها في اللائحة التنفيذية والبند السابع عشر من هذه النشرة وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى و التي يتم الاستثمار فيها و فقا للنسب و الشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: ميدبنك (ش.م.م)

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرون بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرون بالنشرة.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، الممثل القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا لشخص واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

٤

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم السادس والعشرين الخاص بالاعباء المالية.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**استثمارات الصندوق:** يستثمر صندوق وافي في شراء وثائق استثمار صناديق اخري.

**البنك متلقى الاككتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** ميدبنك (ش.م.م).

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو ميدبنك (ش.م.م).

## البند الثالث

### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام ميدبنك (ش.م.م) بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك (ش.م.م) (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ("وافي" صندوق الصناديق المصرية). بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاككتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاككتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- بحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع

#### (تعريف وشكل الصندوق)

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار ميدبنك (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ("وافي" صندوق الصناديق المصرية).

الجهة المؤسسة: ميدبنك (ش.م.م)

#### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٩ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩.

#### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح قابض وفقاً لحكم المادة (١٧٦) من اللائحة يتعين على الصندوق أن يستثمر أمواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى ودون الإخلال بالبند (٤) من المادة (١٤٩) من اللائحة يلتزم الصندوق بالاستثمار في خمسة صناديق على الأقل.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً) - برج النيل - الجيزة

موقع الصندوق الإلكتروني: <http://www.midb.com.eg>

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

الأستاذ / سالم محمد عبد الله ندا - المحامي بالنقض - رقم القيد ٢٤٧٦٤

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة تقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه و حتي تاريخ انتهاء السنة المالية



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

عملة الصندوق:

جنيه مصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق او الاسترداد ~~مراعاة~~ وعند التصفية. ~~سأ~~

المستشار الضريبي ( ان وجد ) ( شخص طبيعي ): الاستاذ/ رمضان محمود داود

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ الف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠٠٠٠٠٠ وثيقة (تسعة مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

- حجم الصندوق في ١٢ يناير ٢٠٢٠ : ٢٠٢,٣٠ : ٩٨١٤٠٠٢,٣٠ جم ( فقط تسعة مليون وثمانمائة واربعه عشر الف واثنان جنيه وثلاثون قرش لا غير ) ، و بلغ عدد الوثائق ٨٢٧٥٩٩ ( فقط ثمانمائة سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون وثيقة لا غير )

(ب) أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

(ت) الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد خمسمائة ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢٪ من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

### البند السادس

#### (هدف الصندوق)

يهدف صندوق "وافى" إلى استثمار أمواله في شراء أو الاكتتاب في وثائق استثمار الصناديق المصرية بكافة أنواعها المفتوحة والمغلقة وكذلك صناديق أسواق النقد بهدف تحقيق عوائد لحملة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط بالصندوق كما هو موضح بالبند الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تمليه الظروف الاقتصادية وظروف السوق وخصائص كل صندوق وكفاءة الإدارة به. يركز صندوق "وافى" على اختيار أفضل الصناديق التي تتناسب وظروف السوق في فترة معينة وتعديل هذا الاختيار حسب مقتضيات الموقف بين صناديق الأسهم والصناديق المتوازنة بالإضافة إلى صناديق الدخل الثابت.

### البند السابع

#### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

#### أولاً: ضوابط عامة: -

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

#### ثانياً: النسب الاستثمارية:

١. ألا تزيد نسبة شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد عن ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصول "وافى" وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
٢. ألا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.
٣. ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمارات في الصناديق المغلقة عن ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصول "وافى" وبشرط أن تكون مقيدة في البورصة المصرية.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

عالمهم الم.م.م.م.

٤. يجوز استثمار حتى ٩٥٪ من إجمالي صافي قيمة أصول "وافية" في صناديق الأسهم او الصناديق المتوازنة، كما يجوز استثمار حتى ١٠٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصول "وافية" في صناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت.
٥. الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥٪ من إجمالي صافي قيمة أصول "وافية" في صناديق نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد.

**ثالثاً : ضوابط قانونية:**

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فإنه يجب الآتي:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة


**البند الثامن**

**(المخاطر)**

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أداء الصندوق القايض يمثل ناتج اداء الصناديق الاخرى المستثمر فيها مما يؤثر بشكل ايجابي على المخاطر التي يواجهها وذلك لأن هذا النوع من الصناديق يتيح الفرصة للاستفادة من اداء وكفاءة مديري الاستثمار للصناديق المستثمر فيها إلا أن قيم استثمارات صندوق "وافية" قد تتغير بصورة مستمرة من اثر بعده عوامل مما قد يعرض المستثمر في هذا الصندوق لعدة مخاطر من بينها :



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

## أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

**المخاطر المنتظمة:** هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو السوق، وتغير أسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك، وتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية، هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلى أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء السوق وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف القطاعات المستثمر فيها وبذل عناية الرجل الحريص عند اتخاذ قرار الاستثمار فإن حجم هذه المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة.

**المخاطر غير المنتظمة:** وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع قد يؤثر سلباً على استثمارات بعض الصناديق التي يستثمر فيها "وافي" وهذه المخاطر يتم تحجيمها بتنويع الصناديق المستثمر فيها.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنية المصري، وتجدر الإشارة إلى أن جميع استثمارات الصندوق في السوق المحلي فقط، ونظراً لأن أغلب الصناديق المؤسسة بالسوق المصري تكون عملتها هي الجنيه المصري، لذا فإن حجم هذه المخاطر يكون منخفض جداً.

**مخاطر عدم التنوع:** وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في وثائق في قطاعات محدودة مما قد يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها. إلا أن صندوق "وافي" سينوع استثماراته في صناديق استثمار مختلفة لا تقل عن خمسة صناديق مما سوف ينوع استثماراته في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنص على ألا يزيد استثمار أى صندوق في أسهم شركة واحدة عن ١٠٪ من إجمالي أموال الصندوق مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر أن المسئول الأول في شركة مدير الاستثمار نوى الخبرة في مجال أسواق المال العالمية وسوق المال المصرية مما يحد من هذا النوع من المخاطر.

**مخاطر السيولة:** هي مخاطر تتمثل في عدم التمكن من تسهيل الاستثمار عند الحاجة لذلك، وهذا وتختلف إمكانية التسهيل باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في وثائق الصناديق المفتوحة التي تنشئها البنوك وشركات التأمين والشركات ذات الملاءة المالية القوية يكون أكثر سيولة من الاستثمار في وثائق الصناديق المغلقة ذات التدوال المحدود.

وتعتبر مخاطر السيولة من المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، لذلك فسوف يراعى مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الصناديق، اختيار الصناديق ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أى وقت، وسوف يقوم الصندوق بالاحتفاظ بأية نقدية سائلة في حسابات الصندوق لدى البنوك أو صناديق نقدية بحد ادنى ٥% من صافي أصول الصندوق على أن يعمل مدير الاستثمار على توفير اعلى سعر فائدة على السيولة المحتفظ بها، كما ان الاستثمارات في الصناديق المغلقة لا تتعدى ٢٠% من صافي أصول الصندوق. هذا فضلاً عن وجود اتفاق بين مدير الاستثمار والبنك على منح الصندوق تسهيلات ائتمانية في حدود ١٠٪ من حجم الصندوق لتستخدم عند الحاجة.

**مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها الصناديق الأخرى إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى مما يتيح له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعاقل لشئى فرص الاستثمار بشكل يراعى منه الأهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادى القرارات الخاطئة.


١٠



سجل تجارى ٥٩٨٩٢

Nile Tower 21 Charles-Degaulle-st.  
Av. Giza (Ex. Giza St.) P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIRB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185

عبدالله محمد  
مدير العمليات



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

(A)

(8)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديغول (شارع الجيزة سابقاً) - ١٢٠١٢٠  
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٠١٢٠  
تلفزيون ميرينك  
٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥



**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:**

- الاعلان يوميا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل الأول من كل أسبوع.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق <http://www.midb.com.eg>

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**البند العاشر**

**( نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة )**

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق المتاحة في السوق المصري وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



**البند الحادي عشر**

**(أصول الصندوق وإمسك السجلات)**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:** لا يوجد لدى أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

حدود حامل الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو وورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى البنك ( متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
  - يلتزم البنك بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
  - يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع وبعده أقصي يوم العمل الأول بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
  - يقوم البنك بموافاة مدير الاستثمار في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع وبعده أقصي صباح يوم العمل الأول من الأسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
  - تلتزم شركة خدمات الادارة بأعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعده سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
  - للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
  - يحتفظ مدير الاستثمار بالفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها الي الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- حقوق حامل الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:**

تعالج طبقاً للبند الخامس و العشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

**البند الثاني عشر**

**(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

اسم الجهة المؤسسة: مِيدبنك (ش.م.م)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تقوم بكافة الاعمال المصرفية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن في ٢١ شارع شارل ديغول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦.

**هيكل المساهمين :**


النسبة	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	بيان
٢٩,٩٣%	٧٤٨٢٨٧.٠٠	٧٤٨٢٨٧	بنك الاستثمار القومي
١٦,٠٦%	٤.٠١٥١٩.٠٠	٤.٠١٥١٩	شركة مصر للتأمين
١٣,٨٧%	٣٤٦٧٦٩.٠٠	٣٤٦٧٦٩	شركة مصر لتأمينات الحياة
٤٠,١٤%	١.٠٠٣٤٢٥.٠٠	١.٠٠٣٤٢٥	الشركة الايرانية للاستثمار الاجنبي
١٠٠%	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	الإجمالي

١٣



Nile Tower 21 Charles Degaulle St.  
Av. Giza (Ex. Giza St.) P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIDB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185

عالم  
عالم



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش.م.م) القاهرة  
ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة  
تلفزيوناً ميريديك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الاستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي
عضو منتدب والرئيس التنفيذي	الاستاذ/ محمود أحمد سمير السقا
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ على محمد طيب نيا
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ فرهاد أنوش زركرى
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ حسن على أكبر عبقرى
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ غلام رضا على أصغر خليل
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ صالح عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ سيد زكريا البهي السيد
عضو مجلس ادارة	الدكتور/ محمد فتحي حافظ صقر
عضو مجلس ادارة	الاستاذة/ نهال حسن كمل احمد حسنين

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

مستقل	الأستاذ / حسام محمود الجندى
مستقل	الأستاذ / محمد إمام سلطان
ممثل للبنك المؤسس	الأستاذ / طارق مصطفى شعبان

و تقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار

ويقر أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بعدم وجود أى علاقة بينهم وبين أى من الاطراف ذوى العلاقة بالصندوق.



Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12642  
Cairo, Egypt, Cable MIBB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديغول (في الجزيرة سابقاً)  
ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى: ١٢٦١٢ القاهرة (8)  
تلفزيون ميريتك  
٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر


(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- مِيدبنك بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة مصر لادارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.



Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O. Box 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt , Cable MidRB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجيزة سابقاً)  
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة م.م.م  
تلغرافياً ميريديك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية مع اخطار الهيئة، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

#### البند الرابع عشر

#### (الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- تلتزم الجهة المؤسسة و هي مِيدبنك و هو احد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات و الشراء و الاسترداد ، من خلال فروع و مكاتبه و مراسيله داخل مصر و خارجها شرط ان تتم هذه العملية خلال حساب المستثمر .

#### التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨) و موافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في يوم العمل الثاني من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الخامس عشر

#### (مراقبي حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

السيد /ممدوح ابوالسعود محمد

مكتب: ابوالسعود محاسبون قانونيون و مستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٧)

العنوان: ٣٩ شارع خاتم المرسلين - مدينة الفنون - الهرم- الجيزة

رقم التليفون: ٣٥٨٤٥٩٥٤-٠٢

السيد / عبدالعزیز ابراهيم محمود عبدالدايم



مكتب: عبدالعزیز عبدالدايم و شركاه محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧٨)

العنوان: ١ ش ٢٦ يوليو- عمارة قوت القلوب - القاهرة.

رقم التليفون: ٢٥٨٩٢٤٥٠-٠٢

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠



و يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. و يقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

- ١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد.
- ٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق باجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق و عن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ٤- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء مانص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الي الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة مصر لادارة الاستثمارات المالية.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٦/٨/١

مقر الشركة: ٧ شارع طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً ل احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ( ٥٢٧ ) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٥٩٨٩٢.

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

- صندوق مصر للتمويل و الاستثمار



هيكل المساهمين:

النسبة	بيان
٦٠%	مصر القابضة للتأمين
٢٩,٢٧%	شركة مصر لتأمينات الحياة
١٠,٧٣%	شركة مصر للتأمين
١٠٠%	الإجمالي

اعضاء مجلس الادارة:

(رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب)	- أ / ريهام مهيب السعيد
(عضو منتدب لشئون صناديق الاستثمار)	أ / عاطف عبد العظيم عبد الجواد المحمودي
(عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	- أ / ابتسام محمود علي
(عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	- أ / طارق خميس خليل
(عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	- أ / سيف الدين عوني عبدالعزيز
(عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي)	- أ / محمد محمود السيد حجار
(عضو مجلس الإدارة - مستقل)	- أ / مها مجيد بليغ
(عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ)	- د / عمرو مصطفى نامق
(عضو مجلس الإدارة - مستقل)	- أ / عصام الدين محمد الوكيل


هيكل المساهمين:

النسبة	بيان
٦٠%	مصر القابضة للتأمين
٢٩%	شركة مصر لتأمينات الحياة
١١%	شركة مصر للتأمين
١٠٠%	الإجمالي

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / سالي طه محمد حسن

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIBB  
Tel.: 35727344  
Fax: 35701185

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجزيرة سابقاً)  
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة (٨)  
تلفزيوناً ميريديك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - ~~بموجب ضوابط~~

لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. ~~موافقة الهيئة~~ ~~بموجب ضوابط~~ ~~مدير المحفظة~~ ~~وإلا فبموجب ضوابط~~ ~~وجود شكاوى~~ ~~بموجب~~

تم تعيين الأستاذ/ محمد عبدالرحمن مصطفى كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضم السيد محمد عبدالرحمن مصطفى الي الشركة في ٢٠١٦/٨/١ ويتولى إدارة صندوق مصر للتمويل والاستثمار بالشركة.

### الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهماً باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس ادارة أي منهم .

### آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

~~٣- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق~~  
~~ووسائل التمويل.~~

~~٤- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط~~  
~~أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية~~

٥- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٦- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٧- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

٨- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

١٩



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

٩- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

١٠- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

**التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:**

أ- ان يبذل فى ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الإستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق فى كل التصرفات او الاجراءات بما فى ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات فى سوق المال ويكون مسؤولا عن سوء الادارة.

ب- اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاككتاب العام، مبينا المركز المالى للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية

ت- اعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالى ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالى الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقبي حسابات الصندوق

ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق فى البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصرى ويعتبر امسك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب

ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف فى هذا الشأن

خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته فى ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين فى شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما فى وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

ز- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:**


١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اى صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين فى الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.



Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.) P.O.Box: 219 Orman-12612  
Cairo, Egypt , Cable MIBR  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة سابقا) م.م.م  
ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى: ١٢٦١٢ م.م.م  
تلفرافياً ميريديك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

- ٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤
- ٩- القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار. سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧  
ومقرها الرئيسي ٥٤ شارع النور ميشيل باخوم سابقا والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و ترخيص رقم (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.


هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١%
٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١%

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
عضو مجلس الادارة المنتدب	الاستاذ / اسلام جمال عبد العال
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠



عضو مجلس ادارة

الأستاذ / ايمن احمد توفيق

عضو مجلس ادارة

السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

البنك المصدر	اسم الصندوق
البنك الاهلي المصري	صندوق استثمار الاهلي المصري الرابع النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري
بنك بلوم	صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي
بنك ابوظبي الاول	صندوق استثمار بنك ابوظبي الوطني الاول ( ابوظبي )
البنك التجارى الدولى	صندوق البنك التجارى ( ثبات ) للاستثمار فى ادوات الدين ذو العائد الربع سنوى
ميدبنك	صندوق استثمار ميدبنك ( وافي )
بنك الكويت الوطنى	صندوق البنك الوطنى الكويتى (الميزان) ذو النمو الراسمالي والتوزيع الدورى
ميدبنك	صندوق استثمار ميدبنك الاول
ميدبنك	صندوق استثمار ميدبنك (الثانى)
بنك البركة	صندوق بنك البركة مصر ذو العائد الدورى
البنك المصرى الخليجى	صندوق بنك المصرى الخليجى ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى
بنك القاهرة	صندوق بنك القاهرة الاول (صندوق تراكمى)
البنك الاهلى المصرى	صندوق البنك الاهلى الاول ذو العائد الدورى التراكمى
البنك الاهلى المصرى	صندوق البنك الاهلى الثانى ذو العائد الدورى
البنك الاهلى المصرى	صندوق البنك الاهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى
شركة اروب للتأمين	صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمى
البنك الاهلى المصرى	صندوق استثمار القطاع المالى
بنك ابو ظبى الاول	صندوق استثمار بنك ابو ظبى الاول اطمئنان


٢٢

ميدبنك  
ادارة الاستثمارات المالية  
Mid Asset Management

سجل تجارى ٥٩٨٩٢

Nile Tower 21 Charles-Degaulle st.  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt , Cable MIBR  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠



برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة سابقا)  
ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى: ١٢١٢ القاهرة  
تلفرافياً ميريتك  
تليفون ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس ٣٥٧٠١١٨٥

البنك المصدر	اسم الصندوق
-	صندوق استثمار مغلق
رسملة مصر	صندوق استثمار اموال صناديق التامين (معاشي)
بنك بلوم	صندوق استثمار بنك بلوم مصر ذو العائد التراكمي مع توزيع عائد دوري

تاريخ التعاقد: ٢٠١٢/٤/١

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -  
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.  
ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.  
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.  
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.  
هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام


البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال مِيدبنك وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

٢٣



Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIRB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول  
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة  
تلفزيوناً ميريديك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة وبدون حد أقصى

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

يجب على كل مكتب/المشترى ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب / الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

سند الاكتتاب/ الشراء:


يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

حاشية الترخيص  
٨

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

## البند التاسع عشر

### (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنويا .

### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

### التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

## البند العشرون عشر


### (جماعة حملة الوثائق)

### اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التفتيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

### ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠



- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند الحادي والعشرون

### (استرداد / شراء الوثائق)

#### أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى ميدبنك بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وذلك في أي يوم عمل من أيام الأسبوع، بحد أقصى الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم العمل الأخير من الأسبوع، لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الخصم والوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة في أصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وهو أول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل الثاني للاسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (اسبوعي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى مِيدبنك وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للبنك وذلك في أي يوم عمل من أيام الأسبوع، بحد أقصى الساعة الثانية والنصف ظهراً من آخر يوم عمل من الأسبوع وتسوى قيمتها في يوم العمل الثاني من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة للوثيقة في ذات اليوم.
- ويتعين سداد مبلغ تحت الزيادة عند ايداع طلب الشراء على أن يتم الخصم والوفاء بقيمة الوثائق المطلوب شراؤها وإعادة المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء، وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وهو أول تقييم بعد تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من يوم العمل الثاني من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠



Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIRB  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الرجيزة سابقاً)  
ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة  
تلفزيوناً ميريترك  
تليفون: ٣٥٧٢٧٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### البند الثالث والعشرون

#### (التقييم الدوري)

#### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

#### أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي: -
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

#### ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند ٢٦ من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

**ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

**البند الرابع والعشرون**

**(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

**كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:**

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
  - العوائد المحصله واي عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق .
  - الأرباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً .
  - الأرباح ( الخسائر ) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة ( النقص ) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق
- وللتوصل لـصافي ربح المده يتم خصم :**

- أ- نصيب الفتره من اتعاب و عمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واي اتعاب و عمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واي جهه اخرى يتم التعاقد معها واي اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشره .
- ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه وبقر بصحته مراقبي الحسابات

**ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -**

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**أرباح الوثائق: -**

يفصح عن موقف توزيع الأرباح ( دوري- تراكمي )

(في حالة التوزيع الدوري) ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

البند الخامس والعشرون

(انتهاء الصندوق و التصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون


(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة: -

- يتقاضى البنك عمولة بواقع ٠,٣ ٪ (ثلاثة فى الالف) من صافى اصول الصندوق وتحسب وتخصم أسبوعيا وتدفع كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
  - يتم تقاضى عمولة حفظ بواقع اثنين فى الألف سنويا من القيمة السوقية لوثائق الاستثمار المستثمر فيها من قبل الصندوق والمحفوظ بها لدى البنك الذى يتم الحفظ لديه (شاملة كافة خدمات امين الحفظ ) تحسب وتخصم اسبوعيا وتدفع شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- أتعاب مدير الاستثمار

١- يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب ادارة كما يلي:

- تتقاضى الشركة اتعاب ادارة بواقع اثنان ونصف فى الالف سنويا كعمولة ادارة من صافى اصول الصندوق على اول ٥٠ مليون جم.
- تتقاضى الشركة اتعاب ادارة بواقع ثلاثة ونصف فى الالف سنويا كعمولة ادارة من صافى اصول الصندوق على ما يزيد عن ٥٠ مليون جم.
- وتحسب العمولة وتخصم أسبوعيا وتدفع لمدير الاستثمار فى آخر كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويتم احتساب صافى قيمة اصول الصندوق وفقاً للبند الواحد والعشرون من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الأتعاب لمدير الاستثمار الا بعد اعتماد صافى اصول الصندوق من مراقبي الحسابات كل ثلاثة شهور.



## ٢- أتعاب حسن أداء :

يستحق لمدير الاستثمار اتعاب حسن أداء عند تحقيق الصندوق لمعدل عائد سنوي على الوثيقة يفوق متوسط عوائد صناديق الاستثمار المثيلة لطبيعة الصندوق والتي مر على انشائها فترة زمنية تتجاوز عام وتحتسب اتعاب حسن الاداء كما يلي:

معدل العائد الحدي : (متوسط عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢% أو ١٥% أيهما أعلى).

الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة × معدل العائد الحدي × متوسط عدد الوثائق القائمة خلال العام (رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام / ٥٢ أسبوع)

ويستحق لمدير الاستثمار اتعاب حسن أداء قدرها ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدي (وتحتسب وتجنب اسبوعياً وتسدد نهاية العام).

اتعاب حسن الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي) × ٧,٥%

ويجب أن يتم مراجعة الاتعاب واعتمادها من مراقبي الحسابات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لن يتم زيادة في أتعاب مدير الاستثمار أو عمولات البنك عن الخدمات المشار إليها عاليه إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

## مصروفات الترويج و التسويق :

وتنقسم الى :

- مصروفات الترويج والتسويق خلال فترة التأسيس: بواقع خمسة في الألف (٠,٥%) كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك خلال عام من تاريخ تأسيس الصندوق ويتم سدادها بمعرفة البنك خلال فترة تأسيس الصندوق على أن يقوم باستعاضتها بعد تأسيس الصندوق خصماً على حساب الصندوق.
- مصروفات الترويج والتسويق بعد فترة التأسيس: بحد أقصى خمسة في الألف (٠,٥%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق خلال عام الصرف بناءً على المستندات الفعلية ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أية مصاريف اكتتاب أو تسويق إضافية.

## أتعاب شركة خدمات الإدارة


تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب شركة خدمات الإدارة على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

## أتعاب مراقبي الحسابات

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه مصري لكليهما .

## أتعاب المستشار القانوني

يستحق للمستشار القانوني للصندوق أتعاب سنوية تبلغ ١٢٠٠٠ ج.م



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديغول (ش. الجزيرة سابقاً)

ص.ب. ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة

تلفزيون ميريتك

تليفون: ٣٥٧٢٣١١

فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

## أتعاب لجنة الاشراف:

يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف بمبلغ لا يتعدى ١٠ آلاف جم (عشرة آلاف جنيه لا غير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدى ٥٠٠٠ جم سنوياً (خمسة آلاف جنيه لا غير)، تحسب وتخصم أسبوعياً وتسد كل ستة أشهر.

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدى ٨٠٠٠ (ثمانية الاف) جنيه مصرى سنوياً.

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ لا يتعدى ٢٠٠٠ جم (فقط ألفان جنيه لا غير) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ~~١٠٠٠٠~~ <sup>١١٢٠٠٠</sup> جنيه بالإضافة إلى نسبة ١,١٥٪ سنوية ~~حسب ونسبة في الألف~~ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها

## البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".


## البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير

تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

٢٢  
إدارة الإستثمارات المالية  
Mid Asset Management  
Nile Tower 2, Charles Dégaulle st.,  
Av. Giza (Ex. Giza St.), P.O.Box: 219 Orman 12612  
Cairo, Egypt, Cable MIBR٢  
سجل تجارى  
Tel.: 35727311  
Fax: 35701185



(A)

MIDBANK  
S.A.E مِيدبنك

(B)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديغول (ش الجزيرة سابقاً)  
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى: ٢٦١٢ القاهرة  
تلفرافياً ميرينك  
تليفون: ٣٥٧٢٣١١  
فاكس: ٣٥٧٠١١٨٥

مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.  
البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

ميدبنك

ويمثله الأستاذ/ طارق مصطفى شعبان

مساعد المدير العام – سوق المال والاوراق المالية

العنوان: برج النيل الادارى-٢٣، ٢١ شارع شارل ديغول- الجيزة

شركة مصر لادارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عاطف عبد العظيم المحمودي

العضو المنتدب لشئون صناديق الاستثمار

التليفون: ٢٣٩٩٣٩٤٨

العنوان: ٧ شارع طلعت حرب – القاهرة

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)


تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى ("وافى" صندوق الصناديق المصرية) بمعرفة كل من شركة مصر لادارة الاستثمارات المالية و ميدبنك وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون

(إقرار مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار ميدبنك (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى ("وافى" صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



تحديث ١٢ يناير عام ٢٠٢٠

عاطف عبد العظيم

ولأئحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ ممدوح ابو السعود محمد

مكتب: أبو السعود محاسبون قانونيون و مستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٧)

العنوان: ٣٩ شارع خاتم المرسلين - مدينة الفنون - الهرم - الجيزة.

السيد/ عبدالعزيز ابراهيم محمود عبدالدايم.

مكتب: عبدالعزيز عبدالدايم و شركاه محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧٨)

العنوان: ١ ش ٢٦ يوليو- عمارة قوت القلوب - القاهرة

### البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مِيدبنك الثالث (وافي) - صندوق الصناديق ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لأئحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

سالم محمود عبدالله ندا - المحامي بالنقض - رقم التقييد ٢٤٧٦٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ././.. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

